سلطة الادارة في حماية الاثار العراقية (دراسة مقارنة)

Administration Authority to protect Iraqi antiquities (comparative study)

د. سحر جبار يعقوب **Dr.sahar jabar yaigoob**

معهد العلمين للدراسات العليا / النجف الاشرف **El Alamein institute of Graduate Studies**

Saharjabar2006@gmail.com

جامعة ميسان – كلية القانون ISSN-2521-4675

الملخص

تعد وظيفة الضبط الاداري الخاص من الخطورة بمكان لاسيما وانها تنصب على نشاط محدد للادارة يقع على عاتقها حمايته والحفاظ عليه، وفي منظور البحث، فان الاثار العراقية التي فتحت الابواب على مصراعيها لنهبها وتهريبها للخارج تعد من اهم الاموال العامة التي يقع على عاتق الادارة توفير الحماية الخاصة لها.

بيد ان مما يؤسف له لحد الان عدم وجود تعليمات يمكن من خلالها الاستناد عليها لتسهيل تنفيذ قانون حماية الاثار العراقية ، فضلا عن تخفيف عقوبة تهريب الاثار لتكون جنحه بدل الجناية وهي العقوبة السابقة لها.

لذلك هنالك جملة معطيات ادت الى عدم الاهتمام بالاثار العراقية وهو ما سوف يسدل الستار عنه في طيات البحث.

الكلمات المفتاحية: الاثار- الضبط الاداري الخاص- الدبلوماسية الثقافية -المجلس الدولي للمتاحف- اليونسكو- الانتربول- نقل الاثار- تهريبها- حماية دولية

Abstract

The function of private administrative control was and is still one of the functions that it exercises. It is one of the most dangerous functions at the same time. Individual affiliated with individuals from a specific area.

The aim of this study stems from the serious exposure to the antiquities of Iraq from looting, and smuggle them abroad are among the most important public funds that fall on the responsibility of the administration to provide them with special protection.

However, unfortunately up to now, there are no instructions that can be relied upon to facilitate the implementation of the Iraqi Antiquities Protection Law, as well as mitigating the penalty for smuggling antiquities to be a misdemeanor instead of the felony, which is its previous penalty.

As a result, there is a set of data that has led to the lack of interest in Iraqi antiquities, which will be revealed in this study.

Key words: antiquities - private Administrative Control - Cultural Diplomacy - International Council of Museums - UNESCO - Interpol - Transfer of Antiquities - Smuggling - International Protection.

المقدمة

بلا شك ان الادارة يقع على عاتقها مهمة تنفيذ القوانين في البلاد، لذلك فهي تتوسل بجملة من الاجراءات المادية والقانونية في سبيل تحقيق هذه الغاية. فوظيفة الضبط الاداري كانت وما تزال من اهم الوظائف التي تمارسها الادارة ومن اخطرها في ذات الوقت فهي سلاح ذو حدين، فمن جهة بامكان الادارة ان تقيد حريات الافراد لاجل الحفاظ على النظام العام بعناصره التقليدية والحديثة، ومن جانب اخر فهي تحافظ على ممتلكات الدولة العامة والخاصة والممتلكات الفردية التابعة للمواطنين من الانتهاك .

وبما ان الاثار من اهم اموال الدوله فهي تعبير عن ماضي الدول وترجمة لحضاراتها العريقه، لذلك تتشدد الدول في الحماية الدستورية والقانونية لها وتضع العقوبات الازمة لمنع تخريبها او التعرض لها .

اهمية الدراسة:

تنبع اهمية دراسة هذا الموضوع بعد التعرض الخطير الذي تعرضت له اثار العراق من سلب وتخريب ونهب ادى الى تصفيه المتحف العراقي من اثار العراق وتسليبها وسرقتها وتهريبها خارج العراق .

وبما ان الادارة المتمثلة بالسلطة التنفيذية يقع على عاتقها مهمة تتولى تنفيذ القوانين الخاصة بحماية الاثار والتراث, واتخاذ الاجراءات القانونية بحق مخالفيها والتي صدرت عن السلطة التشريعية, فحماية الادارة بهذا الشكل انما تتمحور حول طبيعة التنظيم او الكيان الاداري المعني بشكل رئيس بادارة الاثار والذي يقع عليه مهمة الحفاظ عليها , وما تتضمنه هذه الادارات من اجراءات , والذي يختلف من بلد الى اخر بحسب ظروفه والمؤثرات الخارجية التي يتعرض لها كل بلد .

اشكالية الدراسة:

تبرز مشكلة البحث في التعرف على دور الادارة المتمثلة في السلطة التنفيذية واجهزتها الخاصة التي تقع على عاتقها مهمة حماية الاثار الذي تعرض الى السرقه والنهب التخريب والتجاز بكل صورة المادية والقانونية المشرعنه لذلك يمكن ان نجمل اهم المشاكل فيما يلي:

١- مدى فاعلية وسائل الادارة المادية والقانونية في حماية الاثار
٢- من هي الاموال التي يمكن ان يطلق عليها بالاثار
٣- هل كانت الحماية القانونية كافية لمنع التعرض للاثار العراقية
٤- تبيان اسباب فشل الادارة في حماية الاثار وابراز اهم المعالجات

جامعة ميسان – كلية القانون ISSN-2521-4675

نطاق الدراسة:

انما يظهر النطاق الجغرافي لهذه الدراسة في العراق نظرا لما مر به من ظروف استثنائية تعرض خلالها عام ٢٠٠٣ وما تلاه الى جملة من الحروب والمشاكل السياسية والازمات التي جعلته عرضه للنهب والسلب وهدر المال العام، وكانت الاثار واحدة من الاموال المنهوبة التي تعرضت الى التخريب والسرقه سواء من قبل الاحتلال الامريكي او الجماعات الارهابية التي ما انفكت تخرب الاثار وتعمل على تهريبه للخارج، فضلا عن تعرضه للسلب والسرقة والتجاوز في بعض الاحيان.

منهجية وهيكلية الدراسة:

سنتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن من خلال مقارنة قانون الاثار العراقي بمثيلاته في مصر وسوريا، فضلا عن المنهج التحليلي في ابراز الاسباب التي ادت الى ضعف دور الادارة في توفير الحماية الكافية للاثار العراقية . لذا ستكون خطة البحث على النحو الاتي

المبحث الاول: التعريف بالاثار

المطلب الاول: مفهوم الاثار

المطلب الثاني: اسباب الاهتمام بحماية الاثار

المبحث الثاني: الحماية الوطنية والدولية للاثار

المطلب الاول: الحماية الوطنية

المطلب الثاني: الحماية الدولية

المبحث الثالث: اجراءات الادارة في حماية الاثار

المطلب الاول: الاجراءات القانونية لحماية الاثار

الفرع الاول : القرارات التنظيمية
الفرع الثاني: القرارات الفردية:
المطلب الثاني: الاجراءات المادية لحماية الاثار
الفرع الاول : مدى شرعية تنقل الاثار
الفرع الثاني : ازالة المباني المجاورة للاثار
الخاتمة .

جامعة ميسان – كلية القانون ISSN-2521-4675

المبحث الاول

التعريف بالاثار

بلا شك ان من اهم الوظائف المهمة التي تضطلع بها الادارة على المستوى الداخلي هي وظيفة الضبط الاداري , وهذه الوظيفة هي الاكثر اهمية والاكثر خطورة كما بينا مسبقا , لغرض الحفاظ على النظام العام بعناصره التقليدية والحديثة في ذات الوقت[١] .

المطلب الاول

مفهوم الاثار [٢]

اولا: التعريف اللغوي: تطلق لفظة الاثار ويراد بها لغة :(جمع كلمة اثر وهو ما خلفه السابقون، والاثر هو الاشياء القديمة الماثورة، والماثور هو ما ورثه الخلف من السلف)[٣].

وقد عرفها علماء الاثار بانها(المنشا الذي له قيمة معمارية وتاريخية وعمره اكثر من مئة عام ومعنى ذلك انه بمرور الزمن تدخل المباني ضمن دائرة الاثار او المباني الاثرية)[٤].

وذهب فريق من العلماء الى القول ان الاثر ليس مجرد قطعة حجر او تحفة فنية او نقشا ملونا ولكنه رواية للتاريخ باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على ارض الوطن او كانت لها صلة تاريخية بها .

ثانيا: التعريف التشريعي:لقد عرف قانون الاثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ في الفقرة ٧ من المادة ٤ (يقصد بالاثار الاموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها او وضعها او نحتها او انتجها او كتبها او رسمها او صورها الانسان ولا يقل عمرها عن ٢٠٠ سنة وكذلك الهياكل البشرية والحيوانية والنباتية).

كما عرفها قانون حماية الاثار المصري (رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ في مادته الاولى والمعدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ بالقول (فى تطبيق أحكام هذا القانون يعد أثرًا كل عقار أو منقول متى توافرت فيه الشروط الآتية:
١- أن يكون نتاجًا للحضارة المصرية أو الحضارات المتعاقبة أو نتاجا للفنون أو العلوم أو الآداب أو الأديان التى قامت على أرض مصر منذ عصور ما قبل التاريخ وحتى ما قبل مائة عام.٢- أن يكون ذا قيمة أثرية أو فنية أو أهمية تاريخية باعتباره مظهرًا من مظاهر الحضارة المصرية أو غيرها من الحضارات الأخرى التى قامت على أرض مصر.
٣- أن يكون الأثر قد أنتج أو نشأ على أرض مصر أو له صلة تاريخية بها. وتعتبر رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها فى حكم الأثر الذى يتم تسجيله وفقا لأحكام هذا القانون).[٥]

---

[١] - د. محمد رفعت عبد الوهاب , مباديء واحكام القانون الاداري , منشورات الحلبي الحقوقية , ٢٠٠٥ , ص٢٢٩
[٢] -د. شوقي شعث، المعالم التاريخية في الوطن العربي ووسائل حمايتها وصيانتها وترميمها ،منشورات المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب ، الكويت، ٢٠٠٢، ص١٢
[٣] ٣ -ابراهيم ونيس واخرون، المعجم الوسيط، مجلد١، ط٢ ، دار المعارف، مصر، ١٩٧٣، ص٥
[٤] -لويس معلوف، المنجد في اللغة، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ص٣
[١] - قانون حماية الاثار المصري رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته

جامعة ميسان – كلية القانون ISSN-2521-4675

كما عرف قانون الآثار السوري الصادر (بالمرسوم التشريعي رقم (٢٢٢) تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٦ والمعدل بالقانون رقم (١) تاريخ ١٩٩٩/٢/٢٨، في مادته الأولى الآثار بأنها (الممتلكات الثابتة والمنقولة التي بناها أو صنعها أو أنتجها أو كتبها أو رسمها الإنسان قبل مائتي سنة ميلادية أو مائتين وست سنوات هجرية)[٦].

المطلب الثاني

اسباب الاهتمام بحماية الاثار

يعد الاهتمام بالاثار والمصنفات المكتوبة[٧]وحمايتها من اولويات عمل سلطة الضبط الاداري الخاص في سبيل الحفاظ على عناصر النظام العام الحديثة, لاسيما وان الاثار يعد من اهم الثروات المالية للدولة والارث الحضاري الذي يعبر عن ماضيها.

لذلك برزت اهمية حماية هذه الاموال وبيان طبيعة التنظيم او الكيان الاداري المعني بشكل اساسي بادارة الاثار والتراث الثقافي , وما تتضمنه هذه الادارات من اجراءات والتي تختلف من بلد الى اخر بحسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية والدينية , والمؤثرات الخارجية التي تتعرض لها البلد, ونظرا لاهميتها في سوق التجارة السوداء فقد برزت ظاهرة التجارة غير المشروعة بالاثار العراقية الذي بات متاحا للسراق والجماعات الارهابية , وكذلك البناء غير المرخص به الفوضوي في الاماكن الاثرية او قربها, لذلك تلجا الادارة عادة الى اصدار قرارات واتخاذ اجراءات مادية في سبيل الحفاظ عليها ومنع التعدي وان لم تكن فعالة وناجعه في ذات الوقت نظرا لتهريب اعداد هائلة من القطع الاثرية الى خارج العراق.

المبحث الثاني

الحماية الوطنية والدولية للاثار

المطلب الاول: الحماية الوطنية للاثار

تعد السلطة الاثارية هي وزارة الثقافة والسياحة والاثار العراقية فضلا عن الهيئة العامة للاثار فهي الجهة الادارية التي يقع على عاتقها القيام بحماية والحفاظ على الاثار, وتكون هذه السلطة الاثارية مرتبطة بوزارة الدولة لشؤون السياحة .

هذا وقد خولت قوانين الاثار في جميع الدول العربية السلطات الاثرية صلاحية تقرير اثرية الاشياء سواء كانت عقارية او منقولة , وتختلف تسمية هذه السلطات , وكذلك مستوياتها الادارية والوظيفية , فحسب قانون الاثار العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ فالمقصود (بالسلطات الاثرية هو وزير الثقافة والسياحة والاثار)[٨] .

---

[٦] - عرف قانون الآثار السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٢٢٢) تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٦

[٧] - فاطمة حسن عبد الحسيني أ.م.د محمد سلمان محمود، المسؤولية الجنائية للاعتداء على المصنفات المكتوبة(دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة،عدد١،السنة،٢٠١٩،١، ص١٤

[٨] - قانون الاثار العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢

جامعة ميسان – كلية القانون ISSN-2521-4675

اما قانون الاثار المصري رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ فقد بين ان (المقصود بالسلطات الاثرية هو المجلس الاعلى للاثار الذي يراسه وزير الثقافة)[٩] .

كما (تتولى المديرية العامة للاثار والمتاحف السورية وحدها تقرير اثرية الاشياء والمباني التاريخية والمواقع الاثرية)[١٠].

هذا ولهذه السلطات دورا في تقرير اثرية الاشياء من عدمها وفق المعايير والشروط التي حددتها القوانين والانظمة , والتقييد بالعمر الزمني للاثر وذلك من خلال الاستعانة بالخبرات الفنية المتخصصة علميا في هذا المجال , كما ان صلاحية السلطة الاثارية من النظام العام , وهي صلاحية مقيدة بما رسمه لها القانون. ويبدو جليا دورها في حماية الاثار من الناحية القانونية سواء كانت الحماية مادية او امنية .

الفرع الاول

الحماية المادية للاثار

لا تهدف الادارة من القيام بالاعمال المادية الى ترتيب اثر قانوني ومن امثلتها القيام بكل اعمال الترميم والصيانة ,وادامة المواقع الاثرية وتشمل اعمال الحفر والسبر ووضع السياجات للمواقع الاثرية والحفظ , والتوثيق , واعداد الدراسات الاستكشافية , والتحليلية المختصة , وتاسيس المؤسسات , والمصالح اللازمة في مجال الحفظ والرعاية , وتوفير الاجهزة المتطورة التي تستخدم في ادامة وصيانة المواقع الاثرية وكذلك توفير الكوادر البشرية , والفنية الخبيرة والمدربة على التعامل مع الاثار والتراث[١١].

ونصت المادة ٩ فقرة ثالثا من قانون الاثار العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ (تلتزم الجهات المعنية بالمحافظة على المواقع الاثرية والتراثية والتاريخية عند وضع المشروعات الصناعية والزراعية والاسكانية ومشروعات تخطيط المدن والقرى وتوسيعها او تجميلها ومشروعات الري والبزل ومشروعات تعبيد الطرق باستحصال الموافقة التحريرية على ذلك من السلطة الاثارية قبل اعداد المشروعات او عند تنفيذها).

من خلال استقراء هذا النص يلاحظ ان نص المادة واضح حول ان من واجب السلطات الاثرية ان تحافظ على المواقع الاثرية الا ان ضعف التنسيق مع دوائر الدولة المعنية كان سببا في هذا التخبط في الحماية, فكثير ماتحصل تجاوزات من قبل المواطنين او الجهات الحكومية , وغالبا ماتكون اغلب التجاوزات حكومية والتي تشكل خطرا على المواقع الاثرية .

ومن ابرز صورها اقامة المشروعات العامة الصناعية والزراعية والاسكانية وبناء الجسور , وفتح مشاريع الري وتعبيد الطرق وغيرها , ومن ذلك (ماوجهت مفتشية الاثار والتراث في محافظة البصرة عدة شكاوي على شركة نفط الجنوب لتجاوزها على الاراضي المخصصة للمسوحات التنقيبية واغلب المواقع

[٩] - قانون الاثار المصري رقم ٣ لسنة ٢٠١٠
١٠ - المادة (٢) قانون الاثار السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٢ بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٦
١١ - احمد حلمي امين , حماية الاثار , مجلة الامن والحياة , منشورات اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية , العدد ١٩٤, تشرين الاول , ١٩٩٨

الاثرية غير محروسة ولا محصنة بشكل مناسب في حين تحيط بها المساكن العشوائية التي تسبب في العبث بها وتخريبها)١٢ .

كما يعد توفير وسائل الاتصال بين كافة نقاط الاثار , والمواقع الاثرية وبين الجهات المختصة سواء التي تتولى الاشراف على المواقع الاثرية او الامنية المتمثلة في الشرطة والاجهزة الامنية من وسائل الحماية التي تقوم بها الادارة لتعزيز نظام الحماية١٣ .

والظاهر ان هناك الكثير من المواقع الاثرية في العراق لم يتم اكتشافها بعد من قبل المديرية العامة للاثار الموجودة في المحافظات ويعود السبب في ذلك الى عدم وجود الاجهزة الالكترونية المتطورة التي تساعد على كشف المواقع الاثرية , فضلا عن ضعف المباشرة بعمليات المسح الميداني للبحث عن مواقع اثرية واكتشافها فضلا عن عدم تعاون المواطنين في الابلاغ عن تلك المواقع التي توجد في كثير من الاراضي التي يمتلكونها او يستغلونها١٤ .

كما تعد ضعف التخصيصات المالية المرصدة للموضوع من الامور اللازمة للحماية , الا ان قلة تلك التخصيصات يجعل عمل السلطات الاثرية متعثرا , فهي بحاجة الى اموال لتطوير وتوسيع نشاطها , حيث تعاني من قلة الكادر الاداري , واغلب المواقع بدون حراسة١٥.

ويرى الباحث ان على السلطات الاثرية ومن اجل المحافظة على الاثار وحمايتها ان يكون هناك تنسيق مع دوائر الدولة المختلفة فينبغي قبل المباشرة بتنفيذ المشاريع الحصول على موافقة السلطة الاثارية وان لايكون الموقع الذي ينفذ عليه المشروع تابع لها وان يكون بعيد عنها , وان يتم تخصيص مبالغ مالية لتوفير كادر في المديرية العامة للاثار في المحافظات , وان يتم استيراد اجهزة الكترونية متطورة للتنقيب والصيانة , كذلك يجب نشر الوعي الثقافي والتعريف باهمية الاثار والمواقع التراثية سواء من خلال اقامة ندوات بالجامعات والمعاهد او من خلال الاعلام المرئي واقامة المتاحف في المحافظات واصدار كتب ومجلات تعريفية بالاثار والتراث .

الفرع الثاني

الحماية الامنية

اما في مجال الحماية الامنية, فمن اجل توفير الحماية الكافية للاثار والتراث , كان لابد من توفير الحراسة الكافية , والمستمرة على مدار الساعة , وفي كافة الظروف فضلا عن التنسيق مع الجهات المختصة لتامين التواجد الشرطي المجهز بكافة المعدات اللازمة , الذي يحقق الانضباط من خلال مباشرة مهامه في تنفيذ القانون .

لذا تعد مديرية شرطة حماية الاثار والتراث العراقي ومنذ تشكيلها عام ٢٠٠٨ جزء من المنظومة الوطنية التي تعمل بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في تحقيق الهدف من تشكيلها وهي احدى دوائر وزارة

---

١٢ -د. احمد محمد , د. شيماء فارس محمد , المعالجة التشريعية للاثار في العراق , جامعة الفلوجة , كلية القانون , ٢٠١٨ ، ص١١

١٣ - المصدر نفسه , ص١٢

١٤ - نفس المصدر

١٥ - المصدر نفسه , ص١٢

جامعة ميسان – كلية القانون ISSN-2521-4675

الداخلية التنفيذية ومن اجهزتها الاختصاصية والتي تكون معنية بمتابعة تامين الحماية للمتاحف والمواقع الاثرية والتراثية , والحد من السرقة[١٦] وتهريب الاثار واحالة مرتكبيها الى القضاء وتامين حماية بعثات التنقيب المحلية والدولية ورفع التجاوزات التي تقع على تلك المواقع مع الجهات ذات العلاقة (الهيئة العامة للاثار والتراث) من خلال انفتاح اقسامها ضمن مديريات شرطة المحافظات ماعدا اقليم كردستان ١٧.

المطلب الثاني

الحماية الدولية للاثار

تتظافر جهود الدول ومنها العراق في سبيل الحفاظ على اثارها ومحاولة استردادها ، اذ يتم التعاون مع تلك المنظمات من خلال المشاركة بالمؤتمرات التي يعقدها اليونسكو والانتربول والمجلس الدولي للاثار والمواقع , واللجنة الدولية للمتاحف١٨ .

ويعد التعاون الدولي من الوسائل العملية التي تستند في شرعيتها الى القانون الدولي ومصادره من الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي , فضلا عن توصيات ومقترحات المؤتمرات الدولية المتعلقة بهذا الشان١٩.

الفرع الاول: دور اليونسكو:

لعب اليونسكو دورا في(صيانة التراث الاثري المصري والنهوض به من خلال تطوير المتاحف المصرية وخاصة المتحف المصري للاثار الفرعونية في القاهرة , وتجميل المناطق الاثرية القديمة والاسلامية كمنطقة اهرامات الجيزة , وبعض احياء القاهرة الاسلامية , واعلان حملة دولية في عام ١٩٨٢ , لاقامة المتحف القومي للحضارة بالقاهرة ومتحف النوبة في اسوان , ودعم المشروع الرامي الى البحث عن مكتبة الاسكندرية القديمة)٢٠.

كما ساندت اليونسكو(الحملة العالمية التي استمرت ٢٠ سنة لانقاذ كنوز النوبة التي كانت مهددة بالغرق على اثر بناء السد العالي باسوان في مصر)٢١.

---

[١٦] -ندى صالح هادي، المواجهة الجنائية للفساد والوقاية منه (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، العدد التجريبي ،٢٠١٩ ، ص٤٨

[١٧] تشكلت مديرية شرطة حماية الاثار والتراث بموجب الامر الاداري ذي العدد ٥١٢٤٤في ٢٠٠٨/١٠/٢٦ وفك ارتباطها من قيادة قوات الشرطة الاتحادية وربطها بوكالة الوزارة لشؤون الشرطة بموجب الامر الاداري ذي العدد ٣١٩٥٨ في ٢٠١٠/٨/٤ كما تم تشكيل مديريات اقسام شرطة حماية الاثار والتراث في المحافظات وربطها بمديريات شرطة المحافظات اداريا بموجب الامر الاداري ذي العدد ٣٢٥٥٣في ٢٠١٠/١١/٦ , وتعتمد المديرية في عملها على الاوامر الادارية بالتشكيل والقوانين الوطنية ابتداءا من قانون منع تهريب الاثار رقم ٤٠ لسنة ١٩٢٦وانتهاءا بقانون الاثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ والقرارات الاممية والتي تشمل جميع القرارات ذات الصلة منذ القرار ١٩٦١/١٩٩٠ ولغاية القرار ١٩٩٩/٢٠١٥ , والاتفاقيات الدولية ابتداءا من اتفاقية اليونيسكو عام ١٩٧٠ وانتهاء باتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية والتي جميعها تهدف الى حماية التراث الثقافي العراقي من السرقة .

[١٨] د. حسن نافعة , العرب واليونسكو , عالم المعرفة , الكويت , اذار , ١٩٨٩

[١٩] محمد مرعي جاسم،حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، ط١، العراف ، بيروت، ٢٠١٤, ص٨٧

[٢٠] - مجلة رسالة اليونسكو , مصر الفراعنة , العدد ١٩٨٨/٣٢٧

٢١-مجلة رسالة اليونسكو , انتصار في النوبة , العدد ٢٢٤_١٩٨٠/٢٢٥

جامعة ميسان – كلية القانون ISSN-2521-4675

وتعد (اليونسكو من ابرز المعنيين بالاثار العراقية المنهوبة , وقد شكلت سنة ٢٠٠٣ لجنة دولية تتولى مهمة التنسيق من اجل حماية التراث الثقافي العراقي , تظم علماء متخصصين في الاثار وممثلين عن منظمات مهنية مثل الانتربول , والمجلس العالمي للمتاحف)٢٢ .

الفرع الثاني

دور الانتربول

ولا يمكن ان ينكر جهود الانتربول دور في مساعدة العراق باعادة ماسرق من الاثار العراقية , حيث تقوم (هذه الهيئة بدور الوسيط والمنسق في تقديم المعلومات لهيئات الشرطة في كل البلدان , اما مباشرة واما عبر المكاتب المركزية الوطنية في البلدان ال١٨١ الاعضاء في المنظمة , وتكفلت الانتربول بانشاء قاعدة بيانات للقطع الاثرية العراقية المفقودة لتوضع تحت تصرف من رغب باستخدامها لاسترجاع المنهوب)٢٣ .

وقد بينت (الانتربول ان القطع الاثرية العراقية التي تحظى باقبال شديد في اسواق الاثار السوداء , هي القطع التي تحمل رقم تسجيل في المتاحف او اثارا لهذا الرقم , والقطع التي تحمل كتابات مسمارية , والاختام الاسطوانية , واختام البصم والعاج , والمنحوتات من الحجر او المعدن او الطين , والاواني من الفخار والحجر والقطع المعدنية , والقطع الزجاجية , والعملات)٢٤.

الفرع الثالث

المجلس الدولي للمتاحف

كما اعد المجلس الدولي للمتاحف ((ايكوم) قائمة حمراء٢٥ صدرت عنه بالاشتراك مع المركز الامريكي لابحاث ماوراء البحار , واللائحة عبارة عن قاعدة بيانات تعطي امثلة بالصورة والتعليق عن القطع الاثرية المنهوبة من المتحف العراقي , وتعد هذه اللائحة اداة فعالة لحفز من في حوزته اثار عراقية على اعادتها بعدما يتبين انها مسروقة)٢٦ .

الفرع الرابع

الدبلوماسية الثقافية

ومن ابرز وجوه التعاون الدولي التعاون العلمي والتكنولوجي والتبادل الثقافي وبناء عليه فقط برز نوع جديد من الدبلوماسية هو (الدبلوماسية الثقافية وتهدف الى الارتقاء بالعلاقات الثقافية الدولية من خلال التعاون الثقافي بين الدول يقوم على اسس ومباديء منها المساواة في التبادل والتعاون بالمثل , فاصبح

---

٢٢ -منشور على شبكة الانترنيت على الموقع https://www.aljazeera.net/2008/02/18/%D8%A78%A7, تاريخ دخول الموقع ٢٤ /٢/ ٢٠٢٠

٢٣ - نفس المرجع

٢٤ - نفس المرجع

٢٥ وهو عضو مايعرف " بالدرع الازرق " وهي هيئة تضم الى جانبه المجلس الدولي للمحفوظات والمجلس الدولي للابنية الاثرية والمواقع والاتحاد الدولي لرابطات ومؤسسات المكتبات .

٢٦ - منشور على شبكة الانترنيت على الموقع https://www.aljazeera.net/2008/02/18/%D8%A78%A7, تاريخ دخول الموقع ١١ /٦/ ٢٠٢٠

التعاون الثقافي جانبا من جوانب التعاون الدولي ومبدا من مباديء العلاقات الدولية الايجابية بين الدول)[٢٧], وهذا التعاون الثقافي قد يكون ثنائي يرتكز على تبادل المعلومات والخبرات الفنية كالاتفاقية التي ابرمها العراق مع البحرين عام ١٩٧٥[٢٨].

وقد يكون فني من خلال تقديم المعونة الفنية من قبل البلدان المتقدمة الى البلدان النامية وذلك بمدها بالمعدات والتجهيزات الفنية ووضع الخبراء وتخصيص المنح الدراسية والتدريبية لمواطني الدولة طالبة المعونة .

اما التعاون الثقافي الثلاثي فهو يتعلق باطراف ثلاثة من الدول ،(الاول الدولة طالبة المعونة والدولتان الاطراف احداهما تعمل على التمويل، والاخرى الجانب الفني ، اما التعاون متعدد الاطراف فهو الذي يقوم على التعاون مع المنظمات الدولية كالتعاون مع اليونيسكو والمنظمة العربية للتربية والعلوم الاليسكو)[٢٩] .

الفرع الخامس: مشاركة افراد المجتمع الدولي:

كما يعد من اهم اوجه التعاون الدولي , مشاركة جميع افراد المجتمع الدولي في حماية الاثار والتراث عن طريق منح المساعدات , والمعونات الدولية سواء كانت مالية او فنية او علمية او تقنية , وتنظيم الندوات المشتركة . ومن ذلك مثلا مانظمه (قسم العلوم الاجتماعية ومعهد الدراسات الاقليمية والدولية (iris) في الجامعة الامريكية بالعراق , السليمانية (auis) , الندوة السنوية الاولى للتراث الثقافي العراقي في ٢٦ ابريل ٢٠١٥ ندوة "التراث الثقافي العراقي في الازمة : استراتيجيات للمستقبل " وقد جمعت علماء بارزين وصانعي سياسات ومسؤولين حكوميين ومهنيين ثقافيين وصحفيين من اقليم كردستان العراق , وخارجها وتناولت الندوة القضايا المتعلقة بالحفاظ على التراث الثقافي العراقي وادارته)[٣٠] .

المبحث الثالث

اجراءات الادارة في حماية الاثار

تتوسل الادارة عادة بجملة من الوسائل والاجراءات القانونية والمادية لتي يمكن من خلالها الحفا على النظام العام بكافة عناصر.

بيد ان السلطة الممنوحة للادارة لن تكون بمناى عن أي رقابة قضائية، اذ يراقب القضاء الاداري مدى مشروعية وملاءمة القرارات الصادرة والاجراءات المتخذه وما يهمنا في الموضوع هو الوسائل القانونية والمادية التي تستخدمها الادارة للحفاظ على الاثار والتراث.

---

[٢٧] _ محمد مرعي جاسم , مصدر سابق , ص٨٨ ومابعدها
[٢٨] _ محمد مرعي جاسم , مصدر سابق , ص٨٨ ومابعدها
[٢٩] _ المرجع السابق
[٣٠] منشور على شبكة الانترنيت على الموقع https://auis.edu.krd/ar/%D9%85%D8%B9%D9%87%D8%AFlka,v-%D8%A7%D99 , تاريخ دخول الموقع ٢٥/ ٦/ ٢٠٢٠

جامعة ميسان – كلية القانون ISSN-2521-4675

المطلب الاول

الاجراءات القانونية لحماية الاثار

تمارس الادارة نشاطها الضبطي من خلال جملة من الوسائل القانونية والمادية ويكون جل همها هو الحفاظ على النظام العام بكل عناصره التقليدية والحديثة.

وبما ان الحفاظ على الاثار يعد من من ضمن نشاط الادارة في الضبط الاداري الخاص الذي تمارسه او تباشره سلطات حددها القانون، وهي كل الهيئات الادارية التابعة للسلطة التنفيذية التي يقع على قمتها رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ثم الوزارات ومايتبعها من المصالح والادارات العامة والفروع .

ويقع على عاتق سلطة الضبط الاداري الخاص انفة الذكر مهمة حماية الاثار ومنع الاعتداء على وجودها المادي والمعنوي وسلامتها، وتامين الحقوق العامة والخاصة المتصلة بها ، واداء الواجبات المقررة تجاهها، وضمان اداء رسالتها، وتحقيق الغاية من وجودها والنهوض بواقعها نحو الافضل , لذا فقد اعتمدت الدول على عدة اجراءات تنفيذية لحماية اثارها تتمثل هذه الاجراءات بالقرارات التنظيمية والفردية التي تصدرها للحفاظ على الاثار .ولعل اهم ما يمكن ان يميز هذه الوسائل على اختلاف صورها ما يلي:

الأولى : تعد وسائل تحمل الصفه الوقائية وليست ذات صفة عقابية ، فمهمة الضبط الاداري اذن هي الوقاية من أية أخطار قد يتعرض لها النظام العام بكل عناصره.
الثانية : ان هذه الوسائل تعد منشئة للمركز القانوني ، وهي بهذه الصفة تخضع وحدها لولاية قضاء الإلغاء بوصفها قرارات إدارية لها خصائص القرار وسماته كافة وبذلك يمكن اختصامها في حالة عدم مشروعيتها امام القضاء الاداري[٣١].
لذلك يترتب على هاتين الخصيصتين ، ضرورة استبعاد النشاط المادي الذي تمارسه هيئات الضبط الاداري الخاص من عداد وسائل الضبط ، لأنه لا يتجه الى إنشاء مركز قانوني او تعديله ، وإنما يترتب عليه فقط آثار قانونية .
بيد انه قد يختلط في بعض الاحيان الاسلوب الوقائي بالاسلوب القمعي لسلطات الضبط ويظهر التمييز في هذه الحالة في النظر الى الغرض او الغاية من فرض الجزاء ، فنشاط الضبط الاداري الخاص انما يهدف في موضوع بحثنا الى حماية الاثار .

الفرع الاول
القرارات التنظيمية

براد بها ايضا القانون الفرعي وهي قرارات إدارية من الناحية الشكلية، تحمل في طياتها قواعد عامة موضوعية مجردة تنطبق على عدد غير محدد من الافراد ، وتختص السلطة التنفيذية باصدار هذه اللوائح (الأنظمة) وفقا لاحكام الدستور[٣٢].
وتعد القرارات التنظيمية امتيازا ممنوحا بموجب الدستور للادارة من دون الاستناد الى قانون صادر عن السلطة التشريعية ، وعن طريقها تضع سلطة الضبط الاداري قواعد عامة موضوعية ومجردة تقيد بها

[٣١] - منير عادل مسعود ابو مغلي ، صلاحيات الضابطة الادارية في الظروف الاستثنائية دراسة مقارنة ، رسالة ماجستيرمقدمة الى كلية الدراسات العليا /الجامعة الاردنية ، ١٩٩٠ ، ص١٧.
[٣٢] - د.سامي جمال الدين ، الرقابة على اعمال الادارة ، ط١ ، منشأة المعارف –الاسكندرية،١٩٨٢، ص٣٢ وما بعدها. د.سليمان الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الادارية -دراسة مقارنة ،ط٣، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٦ ، ص٤٥٢.

جامعة ميسان – كلية القانون ISSN-2521-4675

بعض اوجه نشاط الافراد وتقيد حرياتهم[٣٣]، ومنها التعليمات التي تضعها السلطات الاثارية لتنفيذ وتسهيل تنفيذ القانون . لذا تعد لوائح الضبط الاداري من اهم اساليب الضبط واقدرها على حماية النظام العام وتتخذ عدة مظاهر لتقييدها لنشاط الافراد[٣٤] .

الفرع الثاني
القرارات الفردية

تتخذها الادارة في سبيل تنفيذ القرارات التنظيمية وهي تتخذ اشكالا شفويه او تحريرية مثل فض التظاهرات او الامتناع عن القيام بعمل معين مثل التعرض للاماكن الاثرية بالهدم او منح ترخيص للبناء بالقرب منها او الترخيص بفتح المطاعم[٣٥] .او منع البناء في المواقع الاثرية اذ يعد الضبط الاداري اجراء احترازي , لذا عمد المشرع الى عدم اصدار تراخيص للبناء في الاماكن الاثرية ومتابعة كل من يخل بذلك , لذا تقوم الادارة الى ايجاد حاجز للمناطق الاثرية عن طريق ما يعرف بخطوط التجميل او المسافة التي تبعد بين الاثار او المنطقة السكنية , او يسمح بالبناء فيها , ويجب ان تسمح تلك المساحة بالمحافظة على جمالية الاثار والتراث , وكذلك لاتاحة وتسهيل عملية البحث والتنقيب في مجال الاثار[٣٦].

ولم يحيد المشرع العراقي عن هذا المبدئ فقد منع التجاوز على الاماكن التراثية والاثار فقد نصت المادة ٢٨ اولا من قانون الاثار رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢((اولا _ لايجوز أ_ التجاوز على المباني والاحياء التراثية المعلن عنها في الجريدة الرسمية او هدمها او تغيير المهنة والاختصاص الذي يمارس فيها في المحلات والاسواق والشوارع التراثية او الغاء وظيفتها الاساسية التي منحتها الصفة التراثية)).

ويرى الباحث ان الكثير من الاثار التي نقلت الى خارج العراق بهدف الترميم لم يستطيع العراق اعادتها ومن تلك الاثار الارشيف اليهودي او ارشيف حزب البعث.

كما ان هناك الكثير من الاماكن الاثرية تم تخصيصها من قبل السلطات المحلية في المحافظات الى اعضاءها بشكل قطع اراضي بموافقة السلطات الاثرية ومن دون رقابة من قبل السلطة المركزية .

المطلب الثاني

الاجراءات المادية لحماية الاثار

تعد هذه الوسيلة من اخطر الوسائل التي قد تلجا اليها الادارة وأكثرها خطورة، وذلك نظرا لما تحمله في طياتها من القوة والقهر ، ولذا فهي تمثل تهديداً مباشراً لحقوق الافراد وحرياتهم ، ففي هذه الوسيلة ، لا تقوم سلطة الضبط الاداري بعمل قانوني كما هو الحال في أنظمة الضبط وتدابيره الفردية ، وإنما تقوم

---

[٣٣] - لذلك دب الخلاف حول مدى إمكانية قيام السلطة التنفيذية باصدار أنظمة ضبط اداري مستقلة من دون ان ينص الدستور على حقها في ذلك؟ اذ لم يسلم بعض الفقهاء بحق السلطة التنفيذية في اصدار أنظمة الضبط المستقلة ، وذلك في حالة عدم وجود نص دستوري يعطي هذه السلطة بحق في اصدار هذه الانظمة ، بينما ذهب آخرون وبحق ، الى ان المحافظة على النظام العام تقتضي منح السلطة التنفيذية سلطات لا يلزم ان تستمد دائما الى سند تشريعي لان الامن او السلام العام لا يحتمل الإخلال به عند عدم وجود نص تشريعي. يقول الدكتور محمود عاطف البنا (ان الخلاف الذي كان يثور حول حق السلطة التنفيذية في اصدار لوائح ضبط مستقلة ، قبل النص عليه في الدستور المصري ، قد انتهى الراي الراجح فيه –كما انتهى العمل- الى الاعتراف بهذا الحق ، تغليباً للاعتبارات العملية المتعلقة بمقتضيات المحافظة على النظام العام). للمزيد راجع: .محمود سعد الدين الشريف ،الجهة التي تتولى اصدار لوائح البوليس وما تلزمه من قيود في هذا الصدد ، بحث منشور في مجلة مجلس الدولة ،س٣ ،١٩٥٢ ، ص١٨١-٢٠٦

٣٤ - ورود لفته مطر،اختصاص محكمة القضاء الاداري بالرقابة على قرارات الجنسية (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، ع١،س١،٢٠١٩،ص٢٧٥

٣٥ -د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الاداري، دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية، ٢٠١٨،٢١٦ وما بعدها

٣٦ - اعمر جلطي , الاغراض الحديثة للضبط الاداري , جامعة ابي بكر بلقايد , تلمسان , ٢٠١٦ , ص١٤٧

جامعة ميسان – كلية القانون ISSN-2521-4675

بعمل مادي ، يتمثل في إرغام الافراد على الانصياع لقرارات الادارة الضبطية من اجل المحافظة على النظام العام[٣٧].

ولذا فان للادارة في حالة مخالفة احد الافراد لأوامرها ان تتخذ اجراءات فورية من دون الانتظار لحين صدور حكم من القضاء نظرا لوجود حالة طارئة تستدعي التصدي لها، هو المحافظة على النظام العام ، فقد يستدعي المحافظة على هذا النظام اتخاذ إجراءات مادية سريعة لا تتحمل التأخير .

وتعد وسيلة(التنفيذ الجبري) وسيلة ذات طابع استثنائي ايضا اذ يقتصر استخدامها في حالات معينة بالذات، لان الأصل العام هو ان تلجأ الادارة الى القضاء لتحصل على حكم بحقوقها اذا ما رفض الافراد الخضوع لقراراتها ، واجراء التنفيذ في حدود ما يحكم به القضاء ، وهذا هو ما يسير عليه القضاء الاداري في كل من فرنسا ومصر وسوريا ايضا ، ومن أوضح هذه الأحكام حكم المحكمة الادارية العليا المصرية ، الصادر في ١٩٦٢/١١/٢٤ ، وفيه حكمت بانه (ان التنفيذ المباشر ليس الأصل في معاملة الادارة للافراد ، وإنما الأصل ان تلجأ الادارة-شأنها في ذلك شأن الافراد- الى القضاء لاستيفاء حقوقها)"[٣٨].

الفرع الاول

مدى شرعية نقل الاثار

قد لاتتضمن لوائح الضبط الاداري على حظر نشاط معين او اشتراط حصول اذن مسبق او الاخطار عنه , وانما تكتفي بتنظيم النشاط الفردي وكيفية ممارسته، كما في شرعية نقل الاثار.

لقد تباينت النصوص القانونية في مدى امكانية نقل الاثار من عدمه , لكنها اتفقت على ان يتم النقل في مايتعلق بجانب البحث العلمي او لغرض الترميم[٣٩]. او لغرض عرضها في المتاحف العالمية بصورة مؤقتة فقد نصت المادة ٢/سابعا من قانون الاثار العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ (العمل على عرض الاثار والمواد التراثية او نماذجها في المتاحف الاجنبية بصورة مؤقته لاطلاع الاجانب على مظاهر حضارة العراق العريقة) .

الفرع الثاني

ازالة المباني المجاورة للاثار

قد تستخدم الادارة القوة المادية لاجبار الافراد على تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات الادارية لمنع الاخلال بالنظام العام , وتعد هذه الوسيلة اكثر وسائل الضبط شدة وعنفا باعتبارها تستخدم القوة الجبرية , فتقوم الادارة مثلا بهدم المباني الواقعة داخل المواقع الاثرية او القريبة منها او التي تم اكتشاف اثار جديدة بالقرب منها فعملية الهدم تمس المباني غير الشرعية التي لم تقم على اساس الترخيص او تجاوزت الشروط القانونية .

فالتوسع العمراني من الاخطار التي تهدد الاثار الغير متنقلة مثل البيوت والقلاع والمعابد , لذا تعد ازالة المباني المجاورة للاثار من الاجراءات التي تتخذها الادارة لحماية الاثار، وذلك من خلال حماية النظام العام للحفاظ على جمالية المدينة , فالازالة ليست عقوبة كافية بل يجب اعادة المكان الاثري الى

[٣٧] -د.سليمان الطماوي ،لنظرية العامة للقرارات الادارية ،مصدر سابق ، ص٦١٥.
[٣٨] -المرجع السابق ، نفس الصفحه
[٣٩] - اعمر جلطي , مصدر سابق , ص١٤٨

جامعة ميسان – كلية القانون ISSN-2521-4675

طابعه الاصلي, لان الهدم قد يضر بالمكان ولايحقق نتائجه المطلوبه [٤٠] . وبذلك تؤدي عملية الازالة الغرض وتضمن حماية الاثر .

الخاتمة

بعد ان انتهينا من كتابة هذا البحث الموسوم بسلطة الادارة في حماية الاثار العراقية دراسة مقارنة نجد من المفيد الاشارة الى اهم النتائج التي توصلنا اليها:

١- الادارة تملك نوعين من الحماية القانونية والمادية لحماية الاثار.
٢- في العراق توجد سلطة اثارية مثل ما موجود في جمهورية مصر العربية مع اختلاف التسميات.
٣- يوجد تعاون دولي بين الادارة وبين اليونسكو والانتربول في سبيل الحفاظ على الاثار واستعادتها.
٤- لابد من وجود تعاون مجتمعي داخلي ضمن اقليم الدولة الواحدة لغرض الحفاظ على اثار البلد من النهب والسلب.
٥- نشاط الادارة الضبطي الخاص بحماية الاثار يمكنها من الحفاظ عليها من السلب والنهب والتخريب.
٦- على الرغم من ان الادارة تملك سلطة اثارية بيد ان الضعف واضح في عدة مجالات.
٧- ضعف الجانب المادي الخاص بترميم والحفاظ على الاثار .
٨- وضعف الجانب الامني لاسيما مع حملات التخريب التي تعرت لها الاثار، ضعف الخبرات الفنية العلمية المتخصصة في صيانتها).

التوصيات :

١- القيام بحملات توعية للمجتمع العراقي من خلال تعريفه باهمية الحفاظ على اثر البلد.
٢- ضرورة تعديل قانون الاثار العراقي ليواكب اهم المستجدات في الواقع السياسي العراقي.
٣- ضرورة الحفاظ على المتاحف العرقية وتوسعتها وانشاء فروع لها في المحافظات لتوعية الناس بها
٤- تشديد العقوبة لمن تسول له نفسه المساس بالاثار العراقية باي طريقة كانت.
٥- العمل على اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ قانون حماية الاثار والتراث العراقي.
٦- تظافر الجهود الدولية لاستعادة اموال العراق المهربة للخارج واعني بها هنا الاثار العراقية.

المراجع

اولا: المعاجم اللغوية
١- ابراهيم ونيس واخرون، المعجم الوسيط، مجلد١، ط٢ ، دار المعارف، مصر، ١٩٧٣
٢- لويس معلوف، المنجد في اللغة، المطبعة الكاثوليكية، بيروت
ثانيا: الكتب باللغة العربية
١- اعمر جلطي , الاغراض الحديثة للضبط الاداري , جامعة ابي بكر بلقايد , تلمسان , ٢٠١٦
٢- د. احمد محمد , د. شيماء فارس محمد , المعالجة التشريعية للاثار في العراق , جامعة الفلوجة , كلية القانون , ٢٠١٨
٣- د. حسن نافعة , العرب واليونسكو , عالم المعرفة , الكويت , اذار , ١٩٨٩
٤- د.سامي جمال الدين ، الرقابة على اعمال الادارة ، ط١ ، منشأة المعارف –الاسكندرية،١٩٨٢
٥- د.سليمان الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الادارية -دراسة مقارنة ،ط٣، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٦

[٤٠] د. كمال علي سيد عبد الله , سلطات الضبط القضائي في مخالفات المباني والطعن عليها امام محاكم مجلس الدولة , دار ابو المجد للطباعة بالهرم , مصر , ص٣٨٣

٦- د. شوقي شعث، المعالم التاريخية في الوطن العربي ووسائل حمايتها وصيانتها وترميمها ،منشورات المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب ، الكويت، ٢٠٠٢
٧- د. كمال علي سيد عبد الله , سلطات الضبط القضائي في مخالفات المباني والطعن عليها امام محاكم مجلس الدولة , دار ابو المجد للطباعة بالهرم , مصر
٨- د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الاداري، دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية، ٢٠١٨،
٩- د. محمد رفعت عبد الوهاب , مباديء واحكام القانون الاداري , منشورات الحلبي الحقوقية , ٢٠٠٥
١٠- محمد مرعي جاسم،حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، ط١، العراف ، بيروت، ٢٠١٤

ثالثا: الرسائل الجامعية
١- منير عادل مسعود ابو مغلي ، صلاحيات الضابطة الادارية في الظروف الاستثنائية دراسة مقارنة ، رسالة ماجستيرمقدمة الى كلية الدراسات العليا /الجامعة الاردنية ، ١٩٩٠

رابعا: المجلات
١- احمد حلمي امين , حماية الاثار , مجلة الامن والحياة , منشورات اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية , العدد ١٩٤, تشرين الاول , ١٩٩٨
٢- فاطمة حسن عبد الحسيني أ.م.د محمد سلمان محمود، المسؤولية الجنائية للاعتداء على المصنفات المكتوبة (دراسة مقارنة) بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة،عدد١،السنة،٢٠١٩،١
٣- محمود سعد الدين الشريف ،الجهة التي تتولى اصدار لوائح البوليس وما تلزمه من قيود في هذا الصدد ، بحث منشور في مجلة مجلس الدولة ،س٣ ،١٩٥٢
٤- مجلة رسالة اليونسكو , مصر الفراعنة , العدد ١٩٨٨/٣٢٧
٥- مجلة رسالة اليونسكو , انتصار في النوبة , العدد ٢٢٤_٢٢٥/١٩٨٠
٦- ندى صالح هادي، المواجهة الجنائية للفساد والوقاية منه (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، العدد التجريبي ،٢٠١٩
٧- ورود لفته مطر، اختصاص محكمة القضاء الاداري بالرقابة على قرارات الجنسية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، ع١،س١ ٢٠١٩

خامسا: القوانين
١- قانون حماية الاثار المصري رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديله بالقانون الاثار المصري رقم ٣ لسنة ٢٠١٠
٢- قانون الاثار العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢
٢- قانون الآثار السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٢٢٢) تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٦

سادسا: المراجع من شبكة الانترنيت
١- منشور على شبكة الانترنيت على الموقع https://auis.edu.krd/ar/%D9%85%D8%B9%D9%87%D8%AFlka,v-%D8%A7%D99 , تاريخ دخول الموقع ٢٥/ ٦/ ٢٠٢٠
٢-منشور على شبكة الانترنيت على الموقع https://www.aljazeera.net/2008/02/18/%D8%A78%A7, تاريخ دخول الموقع ١١ /٦/ ٢٠٢٠